

Distr. General

9 February 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٣٢

المعقودة بالمقر، نيويورك،

الجمعة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ألبان (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2
United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/52/5 (vol.II)، و A/52/867، و A/52/811، و A/52/879؛ و A/53/5 (vols. I, III and IV)، و A/53/5/Add.1-10، و A/53/217، و A/53/335، و Add.1، و A/53/508 و A/53/513)

١ - السيد فاخوري (مدير شعبة خدمات الإدارة المالية، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين): قال إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تولي أهمية كبرى لعملية مراجعة الحسابات ليس لأنها آلية للمراقبة فحسب بل أيضا أداة للإدارة. وقد أحاطت المفوضية علما بالشواغل التي تم التعبير عنها إزاء مواضيع التحقق من الإيرادات والتصديق على مراجعة الحسابات وتقديم تقارير المراجعة كل سنتين.

٢ - وفيما يتعلق بالقلق إزاء المغالاة في مبلغ الإيرادات، ذكر أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقدم حسابات الإيرادات في بياناتها المالية على أساس الاستحقاق. وبمعنى آخر، تسجل الإيرادات عند الاستحقاق لا عند التحصيل. وإذا كانت المادة ٣٥ من معايير الأمم المتحدة للمحاسبة تنص على ضرورة تسجيل التبرعات الممنوحة للصناديق محددة الغرض عند تحصيلها، فإن تطبيق هذه المادة على البرامج والأنشطة الخاصة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد ينطوي على مخاطر كبيرة، لأنه قد يمس قدرة الوكالة على تنفيذ الأنشطة المندرجة تحت ولايتها حتى تحصيل النقدية. وقد تؤدي التأخيرات الواقعة في تحصيل الأموال إلى إجبار البرامج على وقف عملياتها حتى استلام الأموال. وقد عبرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن نفس التحفظات التي أبدتها المفوضية فيما يخص تطبيق المادة ٣٥ ما عدا على الصندوق الاستئماني. وترى اللجنة التنفيذية للمفوضية أن على المفوضية أن تستمر في تسجيل الإيرادات وفقا للممارسات الراهنة. كما أن العمل من أجل إحداث هيكل موحد للميزانية سيحقق تقدما كبيرا في معالجة هذه المشكلة.

٣ - وأضاف أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قامت عام ١٩٩٧ بتوزيع مبلغ ٤٢١ مليون دولار عبر شركائها في عمليات التنفيذ البالغ عددهم ٦٨٥، ومنهم ١٦٠ حكومة و ٥١٨ منظمة غير حكومية محلية ودولية. وتلتزم المفوضية بالوصول إلى الامتثال التام لمعايير التصديق.

٤ - وفيما يتعلق بموضوع تقديم التقارير كل سنتين، قال إن المفوضية تقدم ميزانيات وتقارير سنوية إلى لجنتها التنفيذية. وتمثل هذه الوثيرة باعنا على الاطمئنان بالنسبة للجهات المانحة لإمكانية التحقق من الاستخدام الملائم للأموال على أساس سنوي. وكانت اللجنة التنفيذية قد أعربت عن تفضيلها لدورة سنوية لمراجعة الحسابات، فيما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتماد فترة سنتين. وقد أخذت المفوضية بنصيحة اللجنة الاستشارية وأقرت مزايا توحيد الممارسات المحاسبية. وفضلا عن ذلك ستسمح مراجعة الحسابات كل فترة سنتين بوقت أكبر لإعداد التقارير. بيد أن هذا التطور قد يحصل على حساب الثقة التي أبدتها اللجنة التنفيذية في العمليات التي تضطلع بها المفوضية.

٥ - السيدة شام بو (نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)): قالت إنه وفقا لما أشار إليه تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/53/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرة ١٢)، توفر المساعدة النقدية المقدمة للحكومات أموالا تمكنها من دعم تنفيذ البرامج. ويتم نقل ملكية الأموال إلى الحكومات عند الدفع؛ غير أن اليونيسيف تظل مسؤولة عن ضمان استخدام الأموال للأغراض التي رصدت لها. وقد طلبت اليونيسيف من الحكومات تقديم حسابات عن استخدام تلك المساعدة. ويتم دفع المساعدة النقدية على نحو مطرد وفقا لخطة العمل الواردة في برنامج التعاون مع الحكومات المعنية. وتبقى خلال السنة المالية دائما مساعدات نقدية مقدمة للحكومات غير مصفاة، تمثل المبالغ المدفوعة التي لم ترد بعد مستندات بشأنها.

٦ - وذكرت أن من الملفت للنظر، كما أشار إلى ذلك المجلس في تقريره (A/53/5/Add.2، الفصل الثاني، الفقرة ١٤)، أن الرصيد المستحق السداد لما يزيد على تسعة أشهر قد انخفض من ٣٤,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى ١١,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مما يبين أن العمل الذي قامت به اليونيسيف لتعزيز رصد المساعدة النقدية كان مثمرا. وقد شمل ذلك العمل تنظيم حلقات عمل حول إعادة تصميم سير العمل والتقييم الذاتي للمراقبة. كما تم تنظيم حلقات عمل في العديد من البلدان بحضور نظراء من الحكومات من أجل الوصول إلى فهم أفضل لمتطلبات تقديم مستندات المساعدة النقدية.

٧ - وأضافت أن المساعدة النقدية تشكل عنصرا بالغ الأهمية في برامج اليونيسيف للتعاون. فإذا حدث أن تقلصت فجأة بشكل كبير، فسوف يكون ذلك مبعث قلق لليونيسيف بشأن عدم تنفيذ خطط العمل. وكان المجلس أوصى في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أن تقوم اليونيسيف باستعراض للسياسة المتبعة في تسجيل المساعدات النقدية المقدمة إلى الحكومات وفقا لأحكام النظام المالي ودليل السياسات المتعلقة بالحسابات. وأجرت المنظمة خلال فترة السنتين التالية استعراضا لمعايير المحاسبة والسياسات والإجراءات البرنامجية ذات الصلة، وأكدت نتائج هذا الاستعراض أن اليونيسيف قد اتبعت سياسة متسقة في مجال تسجيل المساعدات النقدية، غير أن اعتماد أحد النظم المالية عام ١٩٨٨ لتحديد الانفاق البرنامجي قد جعل الأمور تختلط وتستعصي على التأويل. وقامت اليونيسيف بإبلاغ المجلس بأنها عازمة، من أجل تصحيح هذا الوضع، على تقييم نظمها المالية واستكمالها وإجراء تحليل مماثل بخصوص قواعدها المالية ودلائل السياسات والتعليمات. وفيما يتعلق باقتراح اللجنة الاستشارية بلزوم إجراء اليونيسيف لمشاورات مع صناديق وبرامج أخرى، ظلت المنظمة على اتصال وثيق مع الصناديق والبرامج الأخرى بشأن العديد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٨ - وأردفت أن مسألة التجاوزات في تكاليف مشاريع التشييد التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت موضوع تحقيق أجراه البرنامج مؤخرا، أسفر عن تحقيق جنائي ضد شخصين واتخاذ إجراءات تأديبية ضد أشخاص آخرين. ورغم أن اليونيسيف قد تلقت فواتير عن تكاليف تتجاوز ما اتفق عليه أصلا، فإن المنظمة لم تسددها لعدم وجود ما يدعمها. وتلبية لتوصية المجلس، طلبت اليونيسيف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المستندات التي تدعم التجاوزات التي حصلت في التكاليف، إلا أن البرنامج لم يتمكن من ذلك لأسباب تم استجلاؤها خلال التحقيق الذي أجراه.

٩ - واستطردت أن اليونيسيف لا تتفق تماما مع تفسير المجلس للمقرر ٢٦/١٩٩٠. وكان المجلس التنفيذي لليونيسيف في هذا المقرر، قرر إنشاء صندوق احتياطي لأماكن عمل المكاتب الميدانية. وتتضمن الوثيقة E/ICEF.1990/AB/L.8، للاطلاع فقط، مرفقا بقدر الحصة النسبية لليونيسيف من ١٥ مشروعا قطريا. وستسعى اليونيسيف إلى طلب ايضاحات من المجلس التنفيذي عند استعراضها للبيانات المالية المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٠ - ومضت تقول إن اليونيسيف قد عززت إدارة اتفاقات الخدمات الخاصة لضمان تحسين الامتثال للتعليمات الإدارية وللحصول على قيمة أفضل للأموال. وتقوم المكاتب الآن بالإبلاغ عن إبرام اتفاقات خدمات خاصة كل ثلاثة أشهر. وقامت الإدارة بتذكير المكاتب بأن الاتفاقات ينبغي أن تكون موقعة قبل بدء العمل وأنه لا يمكن تمديدتها دون الحصول على تقييم خطي عن الأداء السابق للعمل. وأعطيت تعليمات إضافية فيما يتعلق بالحالات التي يسمح فيها بعملية الاختيار القائمة على المنافسة، وتبرير اختيار مصدر وحيد، والاحتفاظ بالقوائم ومستويات الأجور. وأوضحت الإدارة أن مديري المكاتب وغيرهم من الموظفين الذين لهم سلطة إصدار العقود سيحرمون منها إذا هم تقاعسوا عن الامتثال لهذه التعليمات.

١١ - وفيما يخص توصية اللجنة الاستشارية بأن يقدم المدير التنفيذي تقارير للمجلس التنفيذي عن الإجراءات المتخذة لمعالجة ما توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات، قالت إن اليونيسيف درجت على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وحالة تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة السنتين السابقة. وقام المجلس التنفيذي لليونيسيف باستعراض آخر تقرير في دورته العادية الثانية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، كان المدير التنفيذي يقدم تقريرا شفويا مستكملا إلى المجلس التنفيذي وفقا للمقرر ١٠/١٩٩٧، خلال السنوات التي لم يكن فيها لدى اليونيسيف تقرير خطي، وهو أمر لم يبدأ العمل به إلا في الدورة العادية الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كما قدمت اليونيسيف أيضا إلى مجلسها التنفيذي تقارير مرحلية منتظمة عن برنامج الامتياز الإداري، تشمل إطار ونظام المسألة المتعلقةين برصد الأداء ومراقبته في اليونيسيف.

١٢ - وأضافت قائلة إن اليونيسيف وضعت مبادئ توجيهية في غاية الصرامة تحدد تعريف الغش والغش الافتراضي والتبليغ عنهما ومقاضاتهما. وبفضل برنامج الامتياز الإداري، أبلغ الموظفون رسالة مفادها أن كل فرد مسؤول مسؤولية كاملة عن الحفاظ على موارد اليونيسيف.

١٣ - واختتمت كلمتها بقولها إن إدارة اليونيسيف قطعت أشواطاً بعيدة في معالجة مسألة سنة ٢٠٠٠، وإنها تتخلى تدريجيا عن النظم غير الملائمة، وستبدأ في تنفيذ نظم ملائمة لسنة ٢٠٠٠ على صعيدي المقر والمكاتب الميدانية. وعلاوة على ذلك، أرسلت اليونيسيف تعليمات إلى جميع المكاتب عن كيفية التحضير لسنة ٢٠٠٠ وسوف تستمر في إرسال المعلومات. كما أنها تخطط لتنظيم عملية محاكاة في وقت مبكر من عام ٢٠٠٠ حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات تصحيحية كما تقتضي الضرورة.

١٤ - السيد شونغلو (رئيس مجلس مراجعي الحسابات): قال، رداً على تعليقات وأسئلة الأعضاء بخصوص تقارير المجلس، إن المجلس ما زال ينشد الطريق لتحسين أساليب تقديم التقارير ويرحب بالدعم المعبر عنه لتوفير موارد إضافية لعملياته، كما أنه يشاطر الشواغل المتعلقة بتنفيذ توصياته ويوافق على ضرورة بذل المزيد من الجهود من جانب الإدارة لضمان معالجة نواحي القصور التي تم الكشف عنها على نحو واف.

١٥ - وذكر أن المجلس يشاطر الشواغل بشأن إدارة الأصول والمشاكل المتعلقة بنقل الممتلكات من عمليات حفظ السلم على المنظمة بتكلفة إضافية. ينبغي أن تصفى هذه البعثات بسرعة من أجل تجنب أي ارتفاع لا مبرر له في التكاليف. وينبغي أن تعالج الإدارة جدياً المشاكل المستمرة المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وتقييمهم. وسيقوم المجلس برصد الامتثال للمبادئ التوجيهية في هذا المجال. ويكرر بأن معايير الأمم المتحدة للمحاسبة ينبغي أن تطبق تطبيقاً كاملاً.

١٦ - وفيما يتعلق بالمشتريات، أحاط المجلس علماً بالطلب الذي وجه إليه بضرورة إجراء مراجعة أفقية للحسابات خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. ولإيضاح اقتراحه بالتحسب لما يقع من تأخيرات في تحصيل الأنصبة المقررة، أشار إلى أن الكشوفات الواردة في البيانات المالية تقدم صورة أكثر وضوحاً عن الموارد، لأنها تلقي الضوء على كون الإيرادات المستحقة لم تحصل بالكامل، بما أن شطب الأنصبة أمر غير ممكن.

١٧ - وأضاف أن المجلس يشاطر الانشغال المعبر عنه بشأن مدى الاستعداد لمعالجة مسائل سنة ٢٠٠٠، وأنه ينبغي للمنظمات التي لم تقيم بعد نظم المعلومات الأساسية لديها أن تتخذ إجراءات عاجلة بهذا الصدد.

١٨ - وفيما يتعلق بتعليق ممثل كندا بأن استنتاجات المجلس تتعلق بمسائل امتثال غير ذات أهمية، أجاب بأن هذه المسائل تعتبر حاسمة لأغراض استعراض المشاريع ورصدها ومراقبتها. فإذا حدث تراخ في عملية الرصد على مستوى المقر، تبع ذلك مشاكل أخرى من شأنها أن تفضي إلى عيوب كبيرة في إدارة المشاريع. وفيما يتعلق بالحاجة إلى إتاحة التقارير للجنة الخامسة في بداية دورتها، قال إن مجلس مراجعي الحسابات يحتاج إلى ثلاثة أشهر لإكمال تقاريره بعد تسليم البيانات المالية إلى أفرقة مراجعي الحسابات. ووفقاً للنظام المالي، ينبغي تسليم البيانات إلى المجلس في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس من السنة التالية لنهاية فترة السنتين. وفيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ تم استلام البيانات في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وصدرت التقارير في ١٥ تموز/يوليه، أي أبكر بأسبوعين من فترة السنتين السابقة.

١٩ - وأضاف أن المجلس يتفق اتفاقاً تاماً مع القول بأن الامتثال لمعايير المحاسبة وتطبيق الضوابط المالية سيؤدي إلى تقليص الغش إلى أدنى حد ممكن في سائر المنظومة. ويمكن استخدام المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات كأساس لوضع مجموعة من المعايير الخاصة بالأمم المتحدة، والتي ينبغي تقديمها للجمعية العامة للموافقة عليها.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/52/520 و A/52/891 و A/53/651 و A/C.5/52/47 و A/C.5/53/12 و A/C.5/53/13)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/52/520 و A/52/784 و A/53/659 و A/C.5/52/48 و A/C.5/53/14 و A/C.5/53/15)

٢٠ - السيد ساش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): وجه الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/53/12 التي تحتوي على التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٨ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعلى أثر اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) بشأن كوسوفا والقرار ١١١٦ (١٩٩٨) الذي يرخّص بإنشاء دائرة ابتدائية ثالثة، وافقت البعثة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على طلب التزامات إضافية إجماليها ٣٠٠ ٦٢٧ دولار، تعكس الاحتياجات الإضافية المرتبطة بـ ٧٥ وظيفة مؤقتة والمصاريف ذات الصلة عملاً بالقرارين المذكورين وتحسباً لأي تطورات غير متوقعة، بما في ذلك ارتفاع عدد المحتجزين والافتتاح المبكر للدائرة الابتدائية الثالثة بفضل تبرعات عينية. وقد أوضح استعراض اتجاهات نفقات عام ١٩٩٨ أن الوفورات ستعاضد تلك الاحتياجات الإضافية. لهذا، سيُطلب من الجمعية العامة الموافقة على اعتماد مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٦١١ ٦٨ دولار، أي ما يمثل انخفاضاً في الاحتياجات إجماليه ٩٠٠ ٢١٧ دولار. وقد اقترح أيضاً جدول ملاك الوظائف لإقراره.

٢١ - وذكر أن الاحتياجات من الموارد لعام ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ترد في الوثيقة A/C.5/53/13 وتحتوي على طلب مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٣٨٥ ١٠٦ دولار، أي ما يمثل زيادة إجماليها ٤٠٠ ٥٥٥ ٣٧ دولار. وقد قُدم طلب للحصول على ٢٦٧ وظيفة إضافية فبلغ بذلك مجموع الوظائف ٨٣٨. وتمثل الولاية التي عهدها بها إلى المحكمة في إتاحة محاكمة عادلة لكل الأشخاص المتهمين دون إبطاء لا مبرر له. لذا فإن اقتراح الأمين العام يعكس الحاجة إلى العمل الفعال في ضوء تزايد النشاط المترتب عن إضافة الدائرة الابتدائية الثالثة وتوسيع نطاق الولايات في كوسوفا وإضافة أنشطة التحقيق والمحكمة. أما الهدف من زيادة عدد الموظفين فهو إتاحة الهياكل الأساسية الإدارية.

٢٢ - وأضاف أن الوثيقة A/C.5/53/14 تتضمن التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونتيجة لقرار مجلس الأمن ١١٦٥ (١٩٩٨) الخاص بإحداث دائرة ابتدائية ثالثة، قدم الأمين العام طلباً للحصول على تفويض بالالتزام وافقت عليه اللجنة الاستشارية لتغطية المصاريف ذات الصلة. وقد تم إعداد التقديرات المنقحة لعام ١٩٩٨ بحيث تعكس الاحتياجات الإضافية من الموارد فيما يتعلق بالدائرة الابتدائية الثالثة، بما في ذلك ٣٤ وظيفة جديدة مؤقتة والمصاريف غير المتوقعة. بيد أن تحليل اتجاهات الانفاق لعام ١٩٩٨ قد أبان عن أن من المنتظر الحصول على مبلغ صافيه ٧٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار من الوفورات. وتبعاً لذلك، طلب

من الجمعية العامة الموافقة على اعتماد منقح إجماليه ٩٠٠ ٢٩٧ ٥٢ دولار، وهو ما يمثل انخفاضا في الاحتياجات يصل إجماليه إلى ٧٠٠ ٣٤٠ ٤ دولار. كما نُقح جدول ملاك الموظفين وقُدّم اقتراح للموافقة عليه.

٢٣ - وأردف أن الاحتياجات من الموارد فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية لرواندا قد نصت عليها الوثيقة A/C.5/53/15 وهي تتضمن طلبا لمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٦١٢ ٨٠ دولار، أي ما يمثل زيادة صافيها ٢٠٠ ٢٠٢ ٢٢ دولار أو ما يعادل ٤٣,٦ في المائة من الاعتماد الأصلي في عام ١٩٩٨. وقُدّم أيضا طلب للحصول على ٢٥٦ وظيفة ليصل بذلك مجموع الوظائف إلى ٨٣٨ وظيفة. وتعزى الزيادة في الاحتياجات من الموارد في عام ١٩٩٩ أساسا إلى إنشاء الدائرة الابتدائية الثالثة وتضاعف أنشطة التحقيق وتزايد خدمات الدعم.

٢٤ - واستطرد أنه يوجد حاليا ٣٢ شخصا رهن الاعتقال في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة في أروشا. وسيشهد عام ١٩٩٩ عقد ست محاكمات في الوقت ذاته بالدوائر الابتدائية الثلاث. وسيكشف مكتب المدعي العام أنشطته في مجالي التحقيق والادعاء، كما سيعزز قلم المحكمة، بدوره، خدماته الإدارية والقانونية. وهكذا يعكس المستوى الشامل للموارد المطلوبة نطاق ومقدار ازدياد العمليات التي على المحكمة القيام بها للاضطلاع بولايتها.

٢٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقتين A/53/651 و A/53/659، فقال إن المبلغ المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وصل إلى ٦٨,٦ مليون دولار، بما في ذلك ٦٤٦ وظيفة، مما يعكس إضافة ٧٥ وظيفة. أما في عام ١٩٩٩، فقد تضمنت الميزانية المقترحة وقدرها ١٠٦,٤ مليون دولار ٨٣٨ وظيفة، مما يعكس زيادة قدرها ٢٦٧ وظيفة، بما في ذلك الـ ٧٥ وظيفة التي طُلبت لعام ١٩٩٨. وأوصت اللجنة الاستشارية بتخصيص مبلغ إجماليه ٦٨ ٠٩٠ ٠٠٠ دولار لميزانية عام ١٩٩٨ المنقحة واعتماد مبلغ إجماليه ١٠٣ ٠٦٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٩. وأوصت اللجنة الاستشارية بما مجموعه ٧٧٧ وظيفة من بين الـ ٨٣٨ وظيفة التي طُلبت في إطار الميزانية المقررة لعام ١٩٩٩.

٢٦ - وذكر أنه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طُلبت ميزانية منقحة تبلغ ٥٢,٣ مليون دولار لعام ١٩٩٨، بما في ذلك ٣٤ وظيفة إضافية. أما بالنسبة لعام ١٩٩٩، فقد حُدّدت الميزانية المقترحة بمبلغ ٨٠,٦ مليون دولار، التي يندرج في إطارها ٢٥٦ وظيفة إضافية، بما في ذلك الـ ٣٤ وظيفة التي طُلبت لعام ١٩٩٨. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٨. وأوصت أيضا بخصوص عام ١٩٩٩، بتخصيص مبلغ إجماليه ٧٦,٢ مليون دولار وما مجموعه ٧٧٨ وظيفة من أصل الـ ٨٣٨ وظيفة التي طُلبت في إطار الميزانية المقررة.

٢٧ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية أجرت استعراضا شاملا لميزانيتي المحكمتين، وتتضمن تقاريرها عددا كبيرا من الملاحظات والتوصيات بخصوص عمليات المحكمة والعوامل التي أدت إلى طلب المزيد من الموارد. ورغم أن عددا كبيرا من التحسينات قد أُدخل على شكل الميزانيتين وطريقة عرضهما، فإن اللجنة الاستشارية ترى من اللازم إجراء المزيد من التحسينات. وإذا كانت المحكمتان قد خطتا خطوات كبيرة في ملء الوظائف المأذون بها، فإن مستوى شغور الوظائف لا يزال مرتفعا، ولهذا السبب، ترى اللجنة الاستشارية وجوب تقليص معدل شغور الوظائف الحالي تقليصا كبيرا قبل اتخاذ أي قرار بشأن وجود الحاجة إلى المزيد من الوظائف.

وعلاوة على ذلك، ثمة، على ما يظهر، ميل لطلب وظائف وموارد أخرى لمعالجة أي تطور محتمل يمكن التفكير فيه. وترى اللجنة الاستشارية أنه نظرا لإتاحة عدد كبير من الوظائف للمحكمتين في الوقت الحالي، ينبغي بذل مجهود أكبر لتقييم مدى إمكانية استيعاب المهام الإضافية قبل طلب المزيد من الموارد.

٢٨ - وختم كلامه بقوله إن اللجنة توصي بقيام خبراء بتقييم للمحكمتين. وترد توصياتها بهذا الصدد في الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧ من تقريرها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/53/651) والفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ من تقريرها عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/53/659).

٢٩ - السيد سيال (باكستان): قال إن وفد بلاده يأسف عميق الأسف لما حصل من تأخير في تقديم تقارير الأمين العام، مما أسفر عن تأخير تقارير اللجنة الاستشارية أيضا. فتقديم التقارير في الموعد المحدد شرط لا غنى عنه لمزاولة اللجنة أعمالها على نحو فعال. ويشكل تأخير تقديم التقارير مشكلة مزمنة ينبغي معالجتها. كما أن طريقة تقديمها لا تستجيب بصفة تامة لمقتضيات الجزء بء من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢.

٣٠ - وذكر أن وفد بلده يؤيد إنشاء المحكمتين وعملياتهما تأييدا كاملا ويرى أن من الواجب إتاحة الموارد الكافية لهما وأعرب عن اتفاق الوفد مع توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بإجراء تقييم للمحكمتين من جانب فريق من الخبراء المستقلين، مع وجوب تنفيذ ذلك في أقرب الآجال. بيد أن التوصية باقتطاع تكاليف التقييم من ميزانيتي المحكمتين تحتاج إلى المزيد من الإيضاح.

٣١ - وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في المرفق الخامس من الوثيقة A/C.5/53/15، يلاحظ وفد بلده عدم تنفيذ ثلاث توصيات صادرة عن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، بما في ذلك التوصية بإعادة تعيين المستشار القانوني للمسجل. وقد أبرزت هذه الحالة الحاجة العاجلة إلى إعادة النظر في الجزء بء من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ وتقييمه. ويلاحظ وفد بلاده قبول بعض الموظفين المقدمين دون مقابل في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨، أي على نحو متأخر، وأكد وجوب تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١.

٣٢ - السيدة بوتشيك (النمسا): تكلمت، باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن من المؤسف أن بعض الوثائق قد صدرت في وقت متأخر للغاية. وإن الاتحاد الأوروبي يحتفظ بالحق في الرجوع إليها في وقت لاحق.

٣٣ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يدعم رأي ممثل باكستان الداعي إلى استعراض توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية التي لم تنفذ بعد.

مسائل أخرى

٣٤ - السيدة إنسيرا (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها أبدى في إطار لجنة العلاقات مع البلد المضيف، حرصه على الاطلاع على التخفيضات في عدد موظفي الأمن. وسألت عن عدد الوظائف التي حذفت، وعدد الموظفين الذين تم الإبقاء عليهم، وفيما إذا كان يلجأ إلى الاستعانة بمصادر خارجية.

٣٥ - الرئيس: قال إنه سيسعى للحصول على معلومات بشأن هذا الموضوع، وأن عدد موظفي الأمن قد خُفّض طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٥٠ ألف.

٣٦ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يشاطر انشغال ممثلة كوستاريكا، وإنه يجب إيجاد حل للمسألة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥

— — — — —